

قرار رقم (CR-2023-182652) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-182652)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (PC-124782-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/12م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم

(CSR-2022-699) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، والقاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليها ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف (أجهزة تصنيف الشعر) مبلغ وقدره (14,600) أربعة عشر ألف وستمائة ريال.
- 3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف (أجهزة تصنيف الشعر) كبدل مصادرة مبلغ وقدره (14,600) أربعة عشر ألف وستمائة ريال.
- 4- إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية للصنف المخالف مخالفة شكلية (أجهزة إزالة الشعر) مبلغاً وقدره (1,000) ألف ريال.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الاثنين بتاريخ 2023/12/11م، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بالعقوبات المترتبة على ذلك على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث إنه يتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعارض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعارض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعارض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانقضاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو لأبي سبب آخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمه من الهيئة تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث

قرار رقم (CR-2023-182652) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-182652)

إن خلو الاستئناف من اسم وصفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي معه

اللجنة إلى عدم قبوله، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ:...

الدكتور:...

رئيس اللجنة

الدكتور:...